JOURNAL OF THE ARAB AMERICAN UNIVERSITY
مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث

جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت

" دراسة وصفية تحليلية ومُقارنة"

غسان عليان *[1]، سارة أبو الحسن [2]
[1] أستاذ القانون الجنائي -الجامعة العربية الأمريكية
[2] محامية وباحثة دراسات عليا -قسم العلوم الجنائية -الجامعة العربية الأمريكية
الباحث المراسل: ghassan.eleyan@aaup.edu

Received:21/02/2025. Revised: 03/04/2025. Accepted:31/01/2026. Published :31/03/2026

DIO: 10.35517/AAUP-2026.V12.1.14

المُلخص
الأهداف: هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت في كل من التشريع المصري والأردني والفلسطيني؛ لبيان الأساس القانوني الذي ترتكز عليه هذه الجريمة في تلك التشريعات.
المنهجية: استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمُقارن في سبيل إتمامها، وذلك من خلال بيان ماهية جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت، وكذلك تحليل صور السلوك المادي الذي تقوم عليه، ومن ثم العُقوبات الجنائية المُترتبة على هذه الجريمة، وذلك وفقاً للتشريع الفلسطيني والأردني والمصري، إلى جانب تناول مُعالجة هذه الجريمة في القانون الدولي.
النتائج: لا يُشترط لإنزال العقاب على مُرتكب هذه الجريمة رُكن الاعتياد.
الخُلاصة: ضرورة إزالة شرط التجريم الوارد في نص المادة (310/1) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، الساري في الأراضي الفلسطينية، والمُتمثل بعمر الأنثى وهو (دون العشرين) من أجل تجريم قيادتها أو مُحاولة قيادتها للدعارة، وكذلك إزالة شرط التجريم في الفقرة ذاتها والمُتمثل بألا تكون الأنثى (بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق)؛ كون الجميع متساوين أمام القانون فيما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات، وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة2003م، ومن ثم فإن الاتفاقيات الدولية التي أفردت حماية تشريعية للنساء من جرائم الاستغلال الجنسي كالدعارة على سبيل المثال، لم تشترط، لتطبيق الحماية القانونية، أن تكون الأنثى بسن مُعين، كما أنها لم تشترط عفة الأُنثى وطهارتها، بل أنها لم تعتد بموافقة الأُنثى إن وجدت على أعمال الدعارة، ففي كل الأحوال حمايتها واجبة.

الكلمات المفتاحية : أعمال، دون تمييز، الدعارة والفجور، الآداب العامة، شبكة الإنترنت، العُقوبة.

1. المُقدمة

شهدت البشرية مُنذ القِدم أنماطا من الجرائم اللاأخلاقية، أبرزها جرائم البغاء وما تشمله من جرائم الدعارة والفجور وما يشملها من تعرض للآداب العامة، وتعدّ تلك الجرائم من ظواهر الانحراف الجنسي لدى الأفراد؛ لأن الأصل في العلاقات الجنسية أن يتم تنظيمها من خلال الزواج وفقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية والتي تماشى معها القانون الوضعي، وعليه فكل علاقة جنسية تأتي خارج ذلك الإطار الشرعي، فهي مُحرمة شرعاً، ومن ثم يُعاقب عليها القانون في أغلب صورها التي اشترط لها بعض القيود؛ من أجل المُلاحقة ومن ثم إنزال العقاب.

ومن البديهي أن التطورات التكنولوجية في وسائل الاتصال والتواصل ساعدت على استحداث أنماط جديدة من الجرائم، تشبه إلى حد ما الجرائم التقليدية، لكنها أصبحت تُرتكب عبر شبكة الإنترنت التي سهلت للمُجرمين تحقيق مآربهم بأسرع الطرق، وأدنى جُهد، وأقل خطورة مُمكنة، ومن هذه الأنماط جريمة أعمال الدعارة والفجور وما يشملها من تعرض للآداب العامة عبر شبكة الإنترنت، وهذا النمط من الإجرام لا بُد أن تقف خلفهُ دوافع ساعدت على ارتكابه، فلا سلوك دون

دافع أو قوة دفعت الشخص إلى القيام بسلوك مُحدد، ولا يُمكن أن يقتصر الدافع على عامل مُعين ما لم يتضافر معه عامل أخر، لكن يبقى الدافع الفطري هو المُحرك الأساسي لارتكاب السلوك الإجرامي أياً كان نوعه، وعلى الأخص السلوكيات الجنسية.

وإيماناً بخطورة هذه الجريمة؛ لما فيها من إفساد واعتداء على الحياء العام، وأن الغاية من ارتكاب هذه الجريمة عبر شبكة الإنترنت، مآلها أن يتم مُمارستها على أرض الواقع، سعت أغلب التشريعات الجزائية إلى مُعالجة هذه الجريمة في قوانينها سواء بقانون خاص يُنظم أحكامها، كما هو الحال في التشريع الأردني، أو من خلال البقاء على النصوص التقليدية الكافية لمُعالجة هذه الجريمة، كما هو الحال في التشريع المصري.

والمُعالجة لم تقتصر على القوانين الوطنية فقط، بل كانت هناك مُعالجة في القانون الدولي لمحاولة التصدي لهذه الجريمة عبر الاتفاقيات الدولية والإقليمية، سواء أوقعت هذه الجريمة على البالغين أم الأطفال، كما حثّت تلك الاتفاقيات الدول الأطراف فيها، على تجريمها بما يتناسب مع نظامها الوطني، ولهذا تماشت الدول الأطراف في مُعالجة هذه الجريمة مع ما جاء في مضمون تلك الاتفاقيات.

أهمية الدراسة: تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة من الناحيتين العلمية والعملية؛ كونها تناولت أحد أهم المواضيع المُستحدثة المُتعلقة بالجرائم الماسة بالآداب العامة، المُرتكبة عبر شبكة الإنترنت، وتكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة بأنها تتناول توضيح ماهية جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت، كون أن هذا النوع المُستحدث من الجرائم يتعلق بالاستغلال الجنسي للأفراد، وأصبح يُرتكب عبر شبكة الإنترنت التي ساعدت المجرمين على تحقيق مآربهم بأسرع الطرق الممكنة.

ومن الجانب العملي تكمن الأهمية في انتشار هذا النوع المُستحدث من الجرائم اللاأخلاقية الإلكترونية الماسة بالآداب العامة، إلى جانب قلة الوعي القانوني فيما يتعلق بهذه الجريمة وأعمالها؛ الأمر الذي دفع الباحثين إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة؛ لمعرفة التنظيم القانوني لها من حيث التجريم والعقاب، كما أن الباحثين سيصلان إلى بعض النتائج والتوصيات التي ستُسهم إلى حد ما في مواجهة هذا النمط المُستحدث من الإجرام.

مشكلة الدراسة: لا شك أن موضوع جرائم الدعارة والفجور احتلت عديدا من التشريعات على المستوى الوطني والدولي، فسعت جاهدة لتجريم كل عمل يُمس بالآداب والأخلاق العامة، كما أن الباحثين قد تعمدا أن يكون موضوع الدراسة مُقارنة بين التشريع الأردني والمصري والفلسطيني؛ للوصول إلى أفضل الطُرق التي من شأنها إفراد الحماية الجزائية الرادعة التي تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، إلى جانب أن تلك الحماية تُساعد في تحديد أفعال هذه الجريمة وبيانها.

وعليه تتجلى إشكالية البحث الرئيسية بالسؤال الرئيسي التالي: ما مدى مُلاءمة النصوص القانونية الواردة في التشريع الفلسطيني بشأن مُعالجة جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت، مقارنةً بالنصوص الواردة في التشريعين؛ المصري والأردني؟

وهذا ما نسعى لبيانه من خلال الإجابة عن بعض التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت؟ وما هي أسبابها؟
2. ما هي صور السلوك المادي الذي تقوم عليه هذه الجريمة؟
3. هل يتطلب القانون توافر رُكن الاعتياد من أجل إنزال العُقوبة على مُرتكب هذه الجريمة؟
4. هل يكفي القصد العام وحدهُ لقيام هذه الجريمة؟
5. ما مدى مُعالجة المُشرع الفلسطيني لهذه الجريمة في القوانين الوطنية؟
6. ما موقف كل من المُشرع الأردني والمصري من هذه الجريمة؟ وهل تصدى لها؟
7. هل تصدى القانون الدولي لمُعالجة هذه الجريمة؟

أهداف الدراسة

1. توضيح المعنى المقصود بجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت وأسبابها.
2. بيان فيما إذا كان القانون قد اشترط توافر رُكن الاعتياد للعقاب على هذه الجريمة.
3. بيان فيما إذا كانت هذه الجريمة تقوم على القصد العام وحده أم لا.
4. استظهار صور السلوك المادي الذي تقوم عليه هذه الجريمة.
5. الوقوف على مقدار المُعالجة التي أفردها المُشرع الفلسطيني لهذه الجريمة.
6. بيان موقف كل من المُشرع المصري والأردني من هذه الجريمة، وكذلك موقف القانون الدولي.

صعوبات الدراسة

1) قلة المراجع التي تناولت موضوع الدراسة بصورة مُباشرة ومُفصلة؛ كونه موضوعاً جديداً بالنسبة للدراسات المُتعلقة بالقانون الجنائي.
2) ندرة الأحكام القضائية المُتعلقة بموضوع الدراسة في الضفة الغربية، وكذلك قلة الأحكام القضائية القطعية المُتعلقة بموضوع هذه الجريمة في المحاكم الأردنية والمصرية.

حدود الدراسة

- الحدود الموضوعية: قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023م، وقانون مكافحة الدعارة المصري رقم (10) لسنة 1961م، وقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، الساري في الأراضي الفلسطينية، وقرار بقانون رقم (38) لسنة 2021م، بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وقرار

بقانون رقم (43) لسنة 2022م، بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، وقانون رقم (175) لسنة 2018م، بشأن مُكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- الحدود المكانية: الضفة الغربية.

مصطلحات الدراسة

- الآداب العامة: "مجموعة الأسس والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها البنيان الأساسي للمُجتمع، والتي تؤدي مُخالفتها إلى تفكك المُجتمع وانحلاله" (المختار،2019).
- البغاء: "هو مُمارسة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش والرذيلة بهدف إرضاء شهواتهم أو حتى شهوات الآخرين مُباشرة ودون تمييز، وهو يُطلق على الفجور والدعارة، فإذا وقعت أفعال البغاء من الإناث تُسمى دعارة، وإذا وقعت من الذكور تُسمى فجورا".
- الفجور: "نوع من البغاء ويُعبر عن الاتصال الجنسي بين الرجال لمجرد إرضاء شهواتهم طالما وقع ذلك دون تمييز، وسواء وقع بأجر أو من دون أجر، فالعبرة منه إرضاء الشهوة الجنسية، إلى جانب فساد الأخلاق".
- الدعارة: "إباحة المرأة نفسها لارتكاب الفُحش مع الناس من دون تمييز، سواء بأجر أو من دون أجر، بمعنى آخر سواء لإرضاء شهوتها غير العاطفية أو للحصول على أجر".
- دون تمييز:" أن تُقدم المرأة نفسها لعامة الناس لإرضاء شهواتهم الجنسية دون اختيار أشخاص مُعينين" (حافظ، 2007).
- المواد الإباحية: "كل مادة من شأنها أن تحتوي على جنس فاضح أو ضمني، بدءاً من الصورة العادية الكاشفة للعورة إلى الفيلم الذي يصور علاقة جنسية كاملة بين أطراف متماثلة أو متغايرة، كباراً كانوا أم صغاراً، بحيث تهدف إلى إثارة الشهوة الجنسية عند القارئ أو المُستمع أو المُشاهد، مهما كانت الوسيلة التي تُعرض بها".
- استغلال الأطفال في المواد الإباحية: "تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يُمارس مُمارسة حقيقية أو بالمُحاكاة، أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل؛ لإشباع الرغبة الجنسية أساسا" (البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، 2000).

2. الدراسات السابقة

أ. دراسة (الزعبي مخلد، 2021): جرائم الحض على الفجور، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والقطري

تناولت هذه الدراسة موضوع جرائم الحض على الفجور وفقاً للنصوص القانونية لدى التشريعين؛ الأردني والمصري، وتم توضيح ماهية الحض على الفجور من حيث المفهوم، والأركان المُشتركة في جرائم الحض على الفجور، إلى جانب ذكر صور من جرائم الحض على الفجور.

وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والتي أهمها: لم ينص كل من المُشرع الأردني والمصري على جريمة مُعينة على أنها جريمة الحض على الفجور، وأن هذه الجريمة تحتاج إلى أركان لقيامها، شأنها شأن سائر الجرائم الأخرى، وقد أوصت الدراسة ببعض التوصيات والتي أهمها: أن الصور الشائعة لجرائم البغاء هي الدعارة، وهي سلوك يُعاقب عليه القانون، لكن في المقابل هناك مُمارسة لأفعال الفجور التي يُمارسها الرجال ومع ذلك لا توجد نصوص قانونية تنظمه كما هو الحال في الدعارة، لذا أوصت الدراسة بتنظيم نصوص قانونية لتجريم الفجور.

ب. دراسة (د/ حافظ مجدي، 2007م): موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض

تناولت هذه الدراسة الجرائم المخلة بالآداب العامة كجريمة الفجور والدعارة الواردة في قانون مُكافحة الدعارة المصري، كما تناولت جرائم الآداب العامة في قانون العقوبات وفي قوانين خاصة، كجريمة تحريض المارة على الفسق، وجريمة حيازة صور أو مطبوعات مخالفة للآداب العامة، وجريمة الجهر بأغان أو صياح أو خطب مخالفة للآداب العامة، إلى جانب تناول المُشكلات الإجرائية والدفوع الجوهرية في قضايا الآداب العامة، كالتلبس والقبض والتفتيش وضبط المُراسلات ومُراقبة الاتصالات التليفونية.

3. منهج الدراسة

اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي والمُقارن في سبيل إتمام هذه الدراسة، وذلك من خلال بيان ماهية جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت، وكذلك توضيح صور السلوك المادي الذي تقوم عليه، ومن ثم العُقوبات الجنائية المُترتبة على هذه الجريمة، وذلك وفقاً للتشريع؛ الفلسطيني والأردني والمصري، إلى جانب تناول مُعالجة هذه الجريمة في القانون الدولي.

4. خطة الدراسة

قسم البحث إلى مبحثين رئيسين على النحو التالي:

- المبحث الأول: التنظيم القانوني لجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت.
  - المطلب الأول: الأساس القانوني لجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت وأسبابها.
  - المطلب الثاني: أركان جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت.
- المبحث الثاني: العُقوبات الجنائية المُترتبة على أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت وتجريمها في الاتفاقيات الدولية.
  - المطلب الأول: العُقوبات الجنائية المُترتبة على جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت.
  - المطلب الثاني: الجهود الدولية المرصودة لمكافحة جريمة أفعال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت.
- الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

5. التنظيم القانوني لجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت

حين السماع ببعض الجرائم تبرز بعض التساؤلات التي تتعلق بالجريمة المُرتكبة، فهُناك جرائم مُستحدثة يصعب فهمها عند وقوعها، وعلى وجه الخصوص الجرائم المُرتكبة عبر شبكة الإنترنت؛ لحداثة هذا النوع من الإجرام، ولعدم معرفة البعض بما هو مُتعلق بشبكة الإنترنت، ومن ضمن تلك الجرائم المُستحدثة جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت؛ كونها من جرائم العرض التي يتدخل فيها القانون لإفراد الحماية الجزائية عن طريق التجريم والعقاب (الزعبي،2019)، وعليه سنوضح هذه الجريمة من خلال توضيح الأساس القانوني لجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت وأسبابها (المطلب الأول)، أركان جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت (المطلب الثاني).

5.1 الأساس القانوني لجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت وأسبابها

يؤدي انتشار الجرائم المُخلة بالآداب العامة والتي من ضمنها جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت إلى جعل تلك الشبكة جُزءاً من هذا السلوك المُجرّم، سواء أوقعت هذه الجريمة عن طريق الشبكة بوصفها وسيلة لارتكابها، أم كانت محلاً للجريمة ذاتها (الطوالبة، 2008)، ولتوضيح هذا المطلب سنتناول الأساس القانوني لجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت (الفرع الأول)، أسباب جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت (الفرع الثاني).

5.1.1 الأساس القانوني لجريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت

تُعدّ أعمال الدعارة والفجور بصورتها التقليدية سلوكا جرمته عديد من التشريعات الجزائية على مدار السنوات الماضية، ولقد كانت بداية التجريم لهذا السلوك المُستحدث وفقاً للتشريعات محل المقارنة في التشريع الأردني، الذي نص على تجريم أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت بنص خاص وصريح وفقاً للمادة (14) من قانون رقم (17) لسنة 2023، جاء في نص المادة:" يُعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعاً إلكترونياً للتسهيل أو الترويج أو التحريض أو المساعدة أو الحض على الفجور والدعارة أو إغواء شخص آخر أو التعرض للآداب العامة... ".

أما فيما يتعلق بالتشريع المصري، فلم ينص على هذه الجريمة بنص خاص في قانون رقم (175) لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومع ذلك فقد نصت المادة (27) منه على ما يلي:" في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون يُعاقب... كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب جريمة أو تسهيل ارتكاب جريمة مُعاقب عليها قانوناً".

وبالرجوع إلى القانون الذي يُنظم أحكام جريمة الدعارة والفجور نجد أن قانون مكافحة الدعارة رقم (10) لسنة 1961 قد تضمن أحكاماً تُنظم هذه الجريمة، فقد نصت المادة (1) منه على:" كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يُعاقب...".

وكذلك المادة (6) منه والتي جاء فيها:" يُعاقب ... (أ) كل من عاون أنثى على مُمارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي (ب) كل من استغل بأي وسيلة بغاء شخص أو فجوره".

والمادة (8) منه والتي جاء فيها:" كل من فتح داراً أو محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأي طريقة كانت في إدارته يُعاقب...".

والمادة (14) منه، حيث جاء فيها: " كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يُعاقب...".

وعليه اقتصر تجريم أعمال الدعارة والفجور على هذا القانون وحده، ولعدم وجود نص خاص في القانون رقم (175) لسنة 2018م، بشأن مُكافحة جرائم تقنية المعلومات، فيتم تطبيق أحكام نصوص قانون مُكافحة الدعارة رقم (10) لسنة 1961، على اعتداد أن النصوص الواردة فيه لم تُحدد وسيلة مُعينة لارتكاب أعمال الدعارة والفجور، وإنما جعلت ذلك على سبيل العموم.

والمُشرع الفلسطيني ـ كذلك ـ حاله حال المُشرع المصري؛ كونه لم ينص على تجريم أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت بنص خاص في القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا

المعلومات، لكن سنداً للمادة (65) منه والتي أكدت على تجريم أي فعل مُجرم بقانون آخر ويتم ارتكابه باستخدام شبكة الإنترنت أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، ولم يُنص عليه هذا القانون، يتم إحالة أحكامه إلى القانون الذي جرمه.

وبالرجوع إلى نصوص قانون العُقوبات الأردني رقم (16) لسنة1960م الساري في الأراضي الفلسطينية، في الفصل الثاني وتحت بند الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة، نرى أقرب النصوص التي يُمكن تطبيقها على جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت هو نص المادة (310) التالي:

" يُعاقب...كل من قاد أو حاول قيادة: 1- أنثى دون العشرين من العمر ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو خارجها، وكانت تلك الأنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق. 2- أنثى لتصبح بغياً في المملكة أو خارجها.... 4- أنثى لتغادر مكان إقامتها العادي في المملكة، ولم يكن ذلك المكان بيت بغاء، بقصد أن تقيم في بيت بغاء في المملكة أو في الخارج أو أن تتردد إليه أو لأجل مزاولة البغاء. 5- شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب فعل اللواط".

وكذلك ما نصت عليه المادة (316) أيضاً على جريمة إرغام امرأة لامرأة أُخرى أو مُساعدتها لمُمارسة الدعارة بشكل عام أو مُمارستها مع شخص، فجاء في نص المادة: " كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء الكسب تؤثر على حركات بغي بصورة تظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر أو على مزاولة البغاء بوجه عام تُعاقب...".

وتختلف هذا المادة عن المادة السابقة بأن الجاني هنا امرأة تحديداً، فتقوم هذه الجريمة متى ثبت أن المرأة الجانية تؤثر بحركات بغي يظهر معها أنها تُساعد بأي وسيلة مهما كانت مادية أو معنوية، أو ترغم امرأة لها سُلطة أو نفوذ عليها مهما كان سببه أو مصدره لممارسة الدعارة (د/ السعيد، 1995)، كما نصت المادة (319) على التعرض للآداب والأخلاق العامة، فجاء فيها:

" يُعاقب ... كل من :1- باع أية مادة بذيئة مطبوعة أو مخطوطة أو أية صورة شمسية أو رسم أو نموذج أو أي شيء آخر، أو أحرزه بقصد البيع أو توزيعه، يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو طبع مثل هذه الأشياء والمواد أو أعاد طبعها بأية طريقة أخرى بقصد بيعها أو توزيعها. 2- عرض في محل عام أي تصوير أو صورة شمسية أو رسم أو نموذج بذيء أو أي شيء آخر قد يؤدي إلى إفساد الأخلاق، أو وزع مثل هذه الأشياء لعرضها في محل عام، 3- أدار محلا يتعاطى بيع أشياء بذيئة أو نشرها أو عرضها أو اشترك في إدارتها؛ مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوما أو نماذج أو أية أشياء أخرى قد تؤدي إلى إفساد الأخلاق، 4- أعلن أو أذاع بأية وسيلة من الوسائل أن شخصاً يتعاطى بيع هذه المواد والأشياء البذيئة أو طبعها أو أعاد طبعها أو عرضها أو توزيعها."

وهناك نص قانوني خاص بهذه الجريمة، لكنه مُقتصر على حماية الأطفال وحدهم دون حماية البالغين، وهو نص المادة (4) من قرار بقانون رقم (43) لسنة2022م بشأن تعديل قانون الطفل رقم (7) لسنة 2004، حيث جاء فيه: "1- يحظر المساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو من الممارسات الشبيهة بالرق بحقه أو بيعه أو استغلاله جنسيا أو استغلاله في البغاء أو في المواد الإباحية، بما في ذلك عبر الوسائل الإلكترونية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذا الاستغلال".

أما الفقرة الثانية، فقد نصت على:" يُعاقب... كل من: 1- تاجر بالأطفال.2-مارس أو استغل الطفل جنسيا، سواء بمقابل أو من دون مقابل، وبطريقة مُباشرة أو غير مُباشرة.3- استغل طفلاً بالبغاء. 4-عرض طفلاً أو قام بتهيئته لأعمال الدعارة. 5- قام باستغلال طفل في المواد الإباحية".

5.1.2 العوامل المؤدية إلى جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت:

تختلف العوامل التي تؤدي إلى ظهور هذا النوع المُستحدث من الإجرام وانتشاره من مُجتمع إلى آخر، وبالرغم من ذلك الاختلاف فإن هناك عوامل أكثر انتشاراً من غيرها، يُمكن تعميمها على مُجتمع ما وخصوصاً مُجتمعنا الحالي، والتي يُمكن سردها بصورة عامة ومُختصرة كالتالي (درويش، 2021)، (د/ العيسوي،2004)، (بوزرارة، 2020):

- اتباع الشيطان وهوى النفس وضُعف الإيمان بالله.
- التفكك الأُسري وتحديداً ما ينجم عنه من صعوبة في كسب العيش فيما يتعلق بالمرأة.
- انخفاض التعليم يجعل الأشخاص أكثر سهولة لدى تُجار الجنس لافتراسهم.
- الاغتصاب والعنف الذي تعرضت له الأنثى، وكذلك الاعتداء الجنسي.
- تقصير الزوج بزوجته من الناحية العاطفية والمادية والجنسية، خصوصاً إذا ما وجد فارق في العمر بينهما.
- حاجة المرأة إلى مُصاحبة أصحاب النفوذ؛ للجوء إليهم وقت الحاجة.
- إدمان الكحول والمواد المُخدرة، وكذلك المواد الإباحية؛ وإن لم يؤد بشكل مُباشر إلى ارتكاب مثل هذا السلوك الإجرامي، إلا أنه يؤدي إلى اختلال في التفكير، وتفكك الشخصية.
- الاضطرابات الذهنية والعصبية التي قد يعاني منها بعض الشباب، والتي تتمثل في تخيلات أو انجذاب أو أي تصرف جنسي مُخالف للطبيعة، أهمها: العادة السرية، والشراهة الجنسية، وكشف العورة استدراراً للذة الجنسية.
- الإعلام وما يتعرض له الشباب من تهيّج جنسي مُستمر وإن لم يكن بشكل مُباشر، يؤدي إلى جوع جنسي شديد، والبحث عن أية وسيلة لإشباع هذا الجوع.
- ازدياد مُعدلات الفقر والبطالة، يجعل الشباب عازفين عن الزواج، ومن ثم دفعهم إلى إشباع غرائزهم الجنسية بطرق غير مشروعة.

- انتشار شبكة الإنترنت التي سهلت التواصل بين الناس بشكل أسرع، وجعلت المُتصفح يجد فيها الخير والشر وما يخدم الفساد والفجور، ومن ثم الدعوة إليها من خلال الصور ومقاطع الفيديو التي تدعو إلى الانغماس فيها.
- الخفاء وسرية الجريمة ساعدت في خلق مُجرمين؛ كون أن أعمال الدعارة والفجور واقعياً تتطلب مزيداً من الجرأة.
- افتقار بعض النصوص القانونية المُتعلقة بالجرائم الجنسية المُرتكبة عبر شبكة الإنترنت إلى الوضوح والشمول؛ كونها جرائم مُستحدثة لم يتطرق المُشرعون إلى جوانبها كافة.

5.2 أركان جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت

تتحقق جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون، ابتداءً بالركن الشرعي الذي يُبنى عليه كل من الركن المادي والمعنوي للجريمة (د/ المجالي،2010)، ولتوضيح هذه الأركان سنتناول الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني).

5.2.1 الركن المادي

لا يتصور قيام جريمة بغير الرُكن المادي الذي يتطلبه النموذج القانوني لقيام الجريمة، فهو يُمثل الأساس لكل جريمة، ومن عناصر الركن المادي الفعل الإجرامي، وهو ما يصدر عن الإنسان من سلوك إرادي، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، وعند البحث في هذه الجريمة، فإن السلوك الجرُمي يظهر في صورة السلوك الإيجابي، فيتجسد بعدة صور تشمل في مجموعها جميع السلوكيات المُكونة للجريمة، وبذلك يكون المُشرع قد ضمن أكبر قدر من العقاب لكل من يقترف أحد السلوكيات الداخلة ضمن نطاق الركن المادي لهذه الجريمة (عبد الكريم، 2018).

وكما بينا سابقاً عند ذكر الأساس القانوني لهذه الجريمة بأن القانون لم يشترط لوقوع هذه الجريمة بأن تتم بطريقة مُعينة، إنما جاء النص بصورة مُطلقة؛ ليتناول أعمال الدعارة والفجور كافة عبر شبكة الإنترنت، لكن في المُقابل تم تحديد جميع الأفعال المُجرمة بهذه الجريمة بصورة دقيقة وواضحة؛ وذلك للحفاظ على مبدأ الشرعية الجنائية (حافظ،2007)، ويُمكن حصر الصور التي يقوم بها الرُكن المادي لهده الجريمة بالآتي:

5.2.1.1 التحريض (الحض)

أي التحريض على الدعارة والفجور من خلال دفع شخص ما إلى ارتكاب هذه الجريمة وخلق التصميم عليها لديه، وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها نحو الوجهة التي يقصدها المُحرض، ويستوي في المُحرض أن يكون خالقاً لفكرة الجريمة لدى الغير والتي لم تكن موجودة من قبل، أو أن يُشجع المُحرَّض على تحقيق فكرة الجريمة الموجودة أصلاً لدى الغير قبل التحريض، ويستوي في ذلك ـ أيضاً ـ أن يكون التحريض على جريمة بصورتها التقليدية أو الإلكترونية، والتحريض قد يكون فردياً؛ أي مُوجها إلى شخص أو أشخاص مُعينين، وهنا يُسمى تحريض خاص، وإما أن يكون عاماً؛ أي مُوجها لعامة الناس دون تحديد، وهنا يُسمى بالتحريض الجماعي (د/ الحسيني، 2017).

والأصل أن التحريض وسيلة اشتراك لا يُعاقب عليه القانون إلا إذا أدى إلى وقوع جريمة بغض النظر عن جسامتها، فالقانون لا يُعاقب على التحريض بذاته وفقاً لما نصت عليه كل من المادة 40 و171 من قانون العقوبات المصري (1937)، لكننا نقصد بالتحريض ـ هنا ـ جريمة مُستقلة بذاتها وليس وسيلة اشتراك في الجريمة، فقد تم إفراد عُقوبة على التحريض على الدعارة والفجور، وذلك دون النظر إلى النتيجة سواء أتحققت أم لا، وكذلك دون النظر إلى الوسيلة التي وقع من خلالها التحريض على الدعارة والفجور وفقاً لما نصت عليه المادة (1) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (10) لسنة 1961م.

وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى فعل التحريض على الفجور في حكمها رقم (8898 لسنة 73) في واقعة تتمثل بقيام المُتهم باستخدام التقنية الحديثة واتخاذه موقعاً على شبكة الأنترنت، يحرض من خلاله على ارتكاب الفسق والفجور، ويعلن عن نفسه لمزاولة النشاط غير المشروع، وأنه يعرض الصور الفاضحة ويتبادل الرسائل والمحادثات فيما بينه وبين عملائه الشواذ، ويعرض على الموقع صورا له ولعضوه الذكري في أوضاع مختلفة، وكذلك صورا في أثناء ممارسته للشذوذ مع الآخرين، إذ اكدت محكمة النقض على أن ما قام المُتهم به من سلوكيات هو ضرب من ضروب التحريض على ارتكاب الفجور وإرضاء شهوات الغير وليس إرضاء لمزاجه الخاص فقط والمنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى، وكذلك المادة الرابعة عشرة من القانون رقم (10) لسنة 1966م في شأن مكافحة الدعارة.

وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى أن التحريض قد يتجسد بصور عديدة، ولم يتم حصره بصورة مُعينة، فقد يدخل في نطاقه أي فعل من الأفعال التي من شأنها إفساد الأخلاق، والتأثير في الضحية لإغوائها بارتكاب الدعارة أو الفجور (نقض جزاء2005/8898)، وعليه فقد يقع التحريض بالكتابة أو الرموز أو القول المُجرد أو المصحوب بالإغراء أو الوعد بالمُتعة الجنسية، أو بنشر صور أو مقاطع إباحية أو قصص جنسية مُثيرة يُراد منها التشجيع على مُمارسة الدعارة والمُشاركة فيها، أو من خلال أي تأثير كاف على من يوجه إليه التحريض لتهييج شعوره الجنسي، وإذا كان التحريض مُجرد عرض أو نصيحة فلا يُعد تحريضاً (حافظ،2007).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بعدم قيام التحريض إلا في حق من يُحرض غيره على مُمارسة الدعارة أو الفجور مع الآخرين، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء المصري، أما لو عرض المُحرض نفسه لممارسة الدعارة أو الفجور مع

شخص، فذلك لا يُعد تحريضاً، وتعد مسألة تقدير قيام التحريض على الدعارة والفجور مسألة موضوعية يُترك تقديرها لقاضي الموضوع (نقض جزاء2016/9228).

5.2.1.2 المُساعدة والتسهيل

وهي المساعدة بالوسائل والإمكانيات التي يُقدمها الجاني لمرتكب الجريمة قبل تنفيذها، وهي سابقة على سلوك الجاني الذي يُجسد النموذج القانوني للجريمة، وتتضمن المُساعدة تقديم العون، بغض النظر عن صورته ودرجته، إلى شخص ما؛ بهدف تمكينه من مُمارسة الدعارة أو الفجور، فقد تكون المُساعدة مادية أو معنوية، في حين يتضمن التسهيل تذليل العقبات أمام الشخص لمُمارسة الدعارة أو الفجور، والمُساعدة ـ هنا ـ عكس التحريض، تستلزم وجود مظهر خارجي إيجابي، مثل تقديم الوسائل والإمكانيات التي تُهيئ عملية ممارسة الدعارة أو الفجور وإتمامهما (نقض جزاء، 2015/31472).

والمُساعدة والتسهيل في هذه الجريمة تختلف عن المُساعدة المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ كونها في هذه الجريمة لا تتطلب إتمام الجريمة، عكس المُساعدة الواردة في قانون العقوبات، فهي تتطلب وجود جريمة أصلية يُعاقب القانون عليها، ومن ثم تمام هذه الجريمة (المرى، 2022).

وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى أن المُساعدة والتسهيل لها صور عديدة، فلم يحصرها المُشرع بطريق معين، فقد تكون مادية أو معنوية، بغض النظر عن طريقتها ومقدارها، وعليه فقد تتم بالقول أو بالكتابة أو بالفعل (نقض جزاء، 2016/18048) ومن ضمن تلك الصور إعطاء معلومات أو إرشادات تُبين كيفية مُمارسة الدعارة والفجور، كإعطاء معلومات البغايا للزبائن، أو تقديمهن مُباشرة لهم من خلال تنظيم اللقاءات بينهم، أو العكس، أو إتاحة الأحاديث الهاتفية الجنسية عبر شبكة الإنترنت.

وأعمال المُساعدة والتسهيل تتحقق بأفعال تكون سابقة لأعمال الدعارة والفجور، أو مُعاصرة لهما، ولا تكون بأفعال لاحقة، ومثال ذلك تهديد الزبون بدفع أجر الدعارة أو الفجور الذي يرفض دفعه، ولا يُشترط ـ أيضاً ـ أن تقع تلك الأفعال بصورة إيجابية، فقد تقوم بصورة سلبية، ومثال ذلك معرفة رجل الضابطة القضائية بوجود شخص ما يقوم بعمل من أعمال الدعارة والفجور، ويُسهله، ولا يقوم بالإبلاغ عنه، هنا يُعد مُسهماً بالتسهيل.

وبذلك تختلف المُساعدة والتسهيل عن التحريض؛ في أن المُساعدة أو التسهيل تتم حتى ولو لم يكن هناك تحريض، فكلاهما يستقل عن الأخر في جرمه، والمُساعدة والتسهيل تتطلب تسهيل حصول الدعارة أو الفجور، فإذا لم تحصل الدعارة والفجور نتيجة المُساعدة والتسهيل، تبقى الجريمة بمرحلة الشروع، وهذا عكس التحريض الذي لا يتطلب ذلك (د/حتاتة، 1983).

5.2.1.3 الإغواء

يُقصد بالإغواء ـ هنا ـ ترغيب الشخص في مُمارسة الدعارة أو الفجور؛ وذلك باستغلال نقاط ضعفه، ومن ثم تهيئته ليقبل ويرغب بهذا الفعل، لتتم مُمارسته مع الجاني نفسه أو مع الغير، وذلك من خلال الحيلة والترغيب دون إكراه، كالإغواء بالمنفعة المالية أو المُتعة الجنسية (الدرويش، 2023).

5.2.1.4 الاستدراج

يتمثل هذا السلوك بدفع شخص ما لارتكاب فعل الدعارة أو الفجور، وذلك عن طريق الحيلة والترغيب دون إكراه، والاستدراج يقع على مراحل، فقد يقع بصورة تبادل الرسائل مع شخص ما؛ من أجل الحصول على صور إباحية له، ومن ثم استغلاله في الدعارة أو الفجور، أو إنشاء مواقع للبحث عن شريك حياة أو فرص عمل، أو إنشاء موقع إلكتروني ووضع صور إباحية عليه؛ لاستدراج الزبائن لمُمارسة البغاء، وهذا السلوك يتم بغض النظر عما لو حدثت المُمارسة فعلاً أم لم تحدث (لعجال، 2020).

5.2.1.5 الاستخدام

يُعبر مفهوم الاستخدام عن اتحاد إرادتين أو أكثر لارتكاب سلوك إجرامي، ويُشترط في الاستخدام أن يكون مُتضمناً لمعنى القطعية؛ أي أن تعقد به الإرادات بشكل نهائي، والاستخدام ـ هنا ـ يعني استعمال شخص أو استئجاره للحصول على خدماته مع موافقته على ذلك، وبغض النظر عما لو كان مُقابل أجر أو من دون أجر، وبغض النظر ـ أيضا ـ عما لو كان ضمنياً أو صريحاً، أما لو كان بشكل أولي، كوجود أفكار أو إبداء رغبات، فذلك لا يُعد اتفاقاً جنائياً بالشكل الذي يتطلبه القانون بشكل عام (عبد التواب، 1983).

5.2.1.6 الترويج (الإعلان):

وهو نشر المادة الإباحية؛ بغية التأثير في آراء أكبر قدر مُمكن من الناس أو سلوكهم؛ للتشجيع على مُمارسة الدعارة أو الفجور سواء بأجر أو من دون أجر، ودون تمييز بين الأشخاص المُتلقيين (استئناف جزاء عمان2023/44) ، والترويج قد يقع بصورة صريحة كالكتابة؛ أي الرسائل المُوجهة، كوضع أرقام الهواتف على الموقع أو الحساب، أو التلميح عن إمكانية مُمارسة الدعارة والفجور مع الجاني أو مع غيره، سواء أوقع ذلك بتمييز أم من دون تمييز، وبأجر أم من دون أجر، وقد يقع

ضمنياً كعدم احتوائه على ألفاظ أو عبارات مُخالفة للآداب، تتضمن مُمارسة الدعارة أو الفجور، ومع ذلك فيتم الانتباه إليه واكتشاف الشيء المقصود منه بكل سهولة، كالترويج لأغراض العلاج الطبيعي أو النفسي، أو علاقات صداقة وهمية (الألفي،2008).

وقد أشارت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم (2014/883) إلى فعل الترويج للدعارة عبر شبكة الإنترنت، في واقعة تتمثل بقيام المُتهم باستغلال زوجته من خلال تصويرها وهي عارية تماماً من الملابس أو شبه عارية، مدّعيا بأنه سوف يعمل فيلما خاصا لها مع أغنية، ومن ثم تنزيلها على جهاز اللابتوب على أن تكون خاصة بهما، لكن المُتهم يعمد إلى وضع تلك الصور عبر مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة به، فمكّن الشاهد سامح من الاطلاع على تلك الصور، ومن ثم إرسالها له إلى صفحته عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وطلب منه أن يغوي زوجته لتمارس معه الجنس.

وأكدت محكمة التمييز على أن ما اقترفه الجاني من سلوكيات، تُشكل ـ بالتطبيق القانوني ـ سائر أركان الجنحة وعناصرها، وهي جُنحة قيادة أُنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق بوسائل خداع؛ ليواقعها شخص آخر مواقعة غير مشروعة، طبقاً لأحكام المادة (311/2) من قانون العقوبات النافذ، إلى جانب جُنحة القيام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية للترويج للدعارة طبقاً لأحكام المادة (9) من قانون أنظمة المعلومات.

وأشارت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم (23466 لسنة 85) إلى فعل الإعلان عن الفجور والدعارة عبر شبكة الإنترنت، في واقعة تتمثل بقيام إحدى الفتيات بالإعلان عن نفسها لممارسة الدعارة مقابل أجر مادي، عن طريق إنشاء صفحة على عدة مواقع عبر شبكة الإنترنت، تُعلن ـ من خلالها ـ أنها شاذة جنسياً؛ كون القائم على إنشاء تلك الإعلانات هو المتهم الأول، وهو شاذ جنسياً، وقد اعتاد على ممارسة الفجور مع الرجال دون تمييز، مقابل أجر مادي، ويسهل فجور الرجال داخل مسكنه، يعاونه المتهم الثاني عن طريق اصطياده الراغبين بالمتعة من أسفل العقار، إلى جانب تحصيل المبالغ النقدية منهم، كما أن المتهم الثاني اعتاد ممارسة الفجور مع الرجال دون تمييز، مقابل أجر مادي، وقد تم ضبط بعض الأشياء التي تستخدم في ممارسة الفجور منها: ملابس نسائية وقضيب صناعي ومجموعة من الأوعية الواقية الذكرية.

5.2.1.7 القيادة

يُشير مُصطلح القيادة هنا إلى: "جميع الأعمال التي يرتكبها الطرف الثالث في البغاء؛ أي في الدعارة والفجور، سواء أكانت من أعمال التوسط فيه أم تسهيله أم التحريض عليه أم استغلاله أم تهيئة الفُرصة أم السماح به"، كما يُشير مُصطلح "قواد" إلى كل شخص يعيش من البغاء أو يتكسب من خلاله؛ أي الذي يقوم بالاتفاق أو يجري الاتفاق تحت علمه، مُقابل أخذ جزء من المال الذي يدفعه الزبون للأنثى أو الذكر، والقواد عادةً ما يقوم بحماية الأنثى من أي خطر قد يلحق بها؛ من أجل ضمان استمراريتها بالعمل (الزعبي،2019)، والقيادة ـ هنا ـ تستلزم وجود علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه، والقود يُشير إلى سعي الجاني بين الرجل والمرأة لارتكاب الفجور والدعارة، فالجاني لا يرتكب هذه الجريمة لكي يُمارس هو الدعارة أو الفجور، وإنما يرتكبها ليجعل الغير هو من يُمارسها (د/ السعيد،1995).

بعد إظهار صور السلوك الذي تقوم به جريمة أفعال الدعارة عبر شبكة الإنترنت وفقاً للنماذج القانونية للتشريعات محل المُقارنة، فلا بُد من الإشارة إلى أن هذه الجريمة تقوم بغض النظر عن جنس الجاني، وفيما إذا كانت الأنثى بكراً أم لا، وفيما إذا كان المجني عليه فاسداً من قبل أم لا، أو كان راضياً بالجريمة أم لا، وبغض النظر ـ أيضاً ـ أن تكون تلك السلوكيات مُقابل منفعة أو مصلحة، أو أجر كُلي أو جُزئي، كما نُلاحظ بأن المُشرع لم يشترط في السلوكيات السابقة توافر ركن الاعتياد، فهي جريمة حتى لو وقع الفعل مرة واحدة (نقض جزاء مصري 2015/23848).

لكن محكمة النقض المصرية كانت قد اشترطت في فعل المُساعدة والتسهيل على مُمارسة الدعارة والفجور بالذات، شرط الاعتياد، فعدّت هذه الجريمة من جرائم العادة، كما أكدت على أن إثبات هذا الشرط يُعد من الأمور الموضوعية التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، على اعتداد أن شرط الاعتياد يتميز بتكرار المُناسبة أو الظروف (نقض جزاء مصري 2016/39474).

وهُنا نرى أن محكمة النقض في هذا الحُكم لها كانت قد اشترطت شرطاً لم تنص عليه النصوص التي جرّمت أفعال المُساعدة والتسهيل في الدعارة والفجور وفقاً لقانون مكافحة الدعارة رقم (10) لسنة 1960م، فنحن ـ وبعد تحليل تلك النصوص ـ لم نجد أية عبارة أو مُصطلح على الإطلاق يُفيد باشتراط الاعتياد؛ كون المُشرع لم ينص على ذلك الشرط صراحةً، ولو أشترط الاعتياد بالفعل لنص صراحةً عليه، أو لكانت هُناك إشارة ضمنية عليه من خلال استخدام بعض المُصطلحات التي تُفيد بوجوده، كذكر مُصطلح أشخاص بدل شخص، فمن خلال وجود مُصطلح أشخاصا، نفهم أن جريمة المُساعدة والتسهيل يجب تكرارها حتى يُطبق النص التجريمي، بمعنى أنه لو ساعد الجاني شخصا ما بغاءه أو سهله له، فلا تقوم الجريمة، بل تقوم إذا ساعد أشخاصا أو سهل لهم ذلك؛ أي كرر فعل المُساعدة والتسهيل.

ومن جهة أُخرى، فإن غالبية النصوص التي تضمنت تجريم أفعال المُساعدة والتسهيل، لم تكن مُقتصرة على هذه الأفعال فقط، بل كان هناك جمع بين الأفعال داخل النص الواحد، كفعل التحريض والاستدراج والإغواء، إلى جانب أفعال المُساعدة والتسهيل، وأحكام محكمة النقض بشأن تلك الأفعال التي تقوم بها الجريمة، لم تشترط توافر ركن الاعتياد، فكيف تستثني المحكمة فعل المُساعدة بالذات واشتراط الاعتياد به لتجريمه دون سائر الأفعال الأُخرى داخل النص الواحد؟!

وعلى ما يبدو فإن محكمة النقض قد تراجعت فيما بعد عن استلزام شرط الاعتياد في جريمة المُساعدة والتسهيل على أعمال البغاء، فهي، ومن خلال النظر في واقعة التسهيل والمُساعدة على البغاء، كانت قد أكدت على أن هذه الجريمة تقوم

عندما يقوم الجاني بفعل أو حتى أفعال، يكون الهدف منها تيسير أمور شخص لمُمارسة البغاء، كالقيام بالتدابير اللازمة، وتهيئة الفرص، وتقديم المُساعدة سواء المادية أو المعنوية، وبغض النظر عن طريقة تلك المُساعدة، أو مقدارها، لكن بشرط أن تتجه نية الجاني من ورائها إلى مُساعدة البغاء وتسهيله لشخص ما بشكل أساسي، فإذا جاءت المُساعدة عرضاً أو تبعاً فلا تقوم الجريمة، وهذا ما اكتفت به محكمة النقض في أثناء المُعالجة، ولم تتطرق إلى شرط الاعتياد على الأطلاق (نقض جزاء مصري 2016/18048).

5.2.2 الركن المعنوي

من البديهي أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية القيام بسلوك يُجرمه القانون، بل يُفترض وجود ركن معنوي يُعبر عن الحالة النفسية أو الذهنية للجاني، ويُعد هذا النوع من الجرائم جرائم قصدية، يتوافر فيها القصد العام المُتمثل بالعلم والإرادة، إلى جانب القصد الخاص.

العلم: معنى ذلك أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بسلوك مُجرّم يُعاقب عليه القانون، ألا وهو الترويج أو التحريض أو المُساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء لمُمارسة الدعارة والفجور، أو كل ما يمس بالآداب العامة والأخلاق، كما يتعين على الجاني علمه بما يفعل في أثناء قيامه بذلك؛ أي علمه المُفترض بأن السلوكيات التي تصدر عنه أنها غير مشروعة، ومن شأنها أن تؤدي إلى إفساد الأخلاق العامة، فالعلم شرط للإرادة وتكوينها (الألفي، 2008)، وذلك بغض النظر عن النتيجة المُترتبة على تلك السلوكيات، سواءً أتركت أثرا لدى الضحية أم لم تترك، وسواءً أقبلت بها أم لم تقبل، وسواء أتمت مُمارسة الدعارة أو الفجور أم لم تتم، على اعتداد أن علة التجريم ليست في نتيجة تلك السلوكيات أو ردة فعل الضحية، بل بمُجرد الإتيان بها، وبغض النظر عن نوع المُتعة الجنسية التي يقصدها الجاني، فقد تكون طبيعية أو غير طبيعية، مُباشرة أو غير مُباشرة، طالما كان القصد إرضاء الشهوة (الزعبي، 2019).

الإرادة: يستلزم القانون الأخذ بعين الاعتبار إرادة الجاني بارتكاب أحد السلوكيات المُكونة لهذه الجريمة، كالتحريض والإغواء والمُساعدة والتسهيل والترويج والاستدراج من خلال استخدام شبكة الإنترنت أو إنشاء موقع إلكتروني (تمييز جزاء5571/2023)، إلى جانب أن تكون تلك الإرادة حُرة مُميزة ومُعتبرة قانوناً، ولا مناص من التأكيد على أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا يُعدّ من عناصر القصد الجَرمي لا فقهاً ولا قضاءً، وعليه تقوم هذه الجريمة، ولو كان الباعث عليها مُجرد كسب المال أو الانتقام أو أي باعث آخر(الألفي،2008).

القصد الخاص: يتمثل القصد الجنائي الخاص بهذه الجريمة بأنه عندما يقوم الجاني بأي سلوك من السلوكيات المُكونة للركن المادي، أن يكون لديه باعث خاص لارتكاب تلك السلوكيات، وهذا القصد لا يكون إلا في الجرائم القصدية التي لا يتصور وقوعها بالخطأ، وبالرجوع إلى النماذج القانونية التي نظمت هذه الجريمة، نجد أنها تطلبت توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام، والقصد الخاص ـ هُنا ـ يتمثل بنية الجاني مُمارسة المجني عليه للدعارة أو الفجور وتمكينه من ذلك، سواء مع الجاني أو مع الغير لإرضاء الشهوات الجنسية، وبغض النظر سواء أكانت مادية أم عن طريق المشاهدة.

والمصلحة المحمية في هذه الجريمة هي الآداب العامة والحياء، وهذه مصلحة معنوية وعامة، ففي جميع الأحوال لا يُعتد برضاء المجني عليه لقيام الجريمة، فرضاه ليس محل اعتبار، وعليه فقد اتجهت التشريعات الجزائية إلى حماية هذه المصلحة من أي سلوك يمس بها، كالسلوكيات التي تقوم بها هذه الجريمة والتي ترمي إلى فساد الاخلاق (الخيلي،2009)، وتُعد هذه الجريمة من جرائم الخطر العام؛ كونها تُعرض المصلحة ـ محل الحماية ـ للخطر، وعليه فلا يُشترط لوقوعها حدوث ضرر بالفعل (تمييز جزاء أردني2023/5571).

6. العُقوبات الجنائية المُترتبة على جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت وتجريمها في القانون الدولي

من المعلوم أن العُقوبة المُترتبة على أية جريمة قد تختلف من قانون لأخر، وهذا قد يرجع إلى نظرة المُشرع في تقديره لخطورة الجريمة، فكلما كان الضرر أو الخطر الناتج عن الجريمة عالٍ، كانت العقوبة المُترتبة على تلك الجريمة مُرتفعة؛ وذلك للتناسب ما بين الخطر والضرر وما بين العقوبة، وكذلك لضمان الردع، وفي جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت، اختلفت التشريعات محل المُقارنة في ترتيب العُقوبة، ولتوضيح ذلك سنتناول العُقوبات الجنائية لهذه الجريمة (المطلب الأول)، والجهود الدولية المرصودة لمُكافحة جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت (المطلب الثاني).

6.1 العُقوبات الجنائية المُترتبة على جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت

تتصف العُقوبات الجنائية بكونها قانونية، أي أنها تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهذا من شأنه حماية حقوق الأفراد من أي تعسف، وعليه لا يجوز للقاضي إنزال أية عقوبة بغير العُقوبات القانونية ضمن حدودها المُقررة ، كما تتصف العقوبة بأنها عادلة؛ أي تتناسب مع الجريمة؛ حتى تحافظ على رضاء المجتمع، وطمأنته، وتتصف ـ أيضاً ـ بأنها شخصية؛ أي لا تطال غير المتهم سواء أكان فاعلا أم شريكا أم مُحرضا أم مُتدخلا (بوزرارة،2020)، ولتوضيح العُقوبات المُترتبة على جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت، سنتناول العُقوبة في التشريع الأردني (الفرع الأول)، والعُقوبة في التشريع المصري (الفرع الثاني)، والعُقوبة في التشريع الفلسطيني (الفرع الثالث).

6.1.1 العُقوبات الجنائية في التشريع الأردني

في جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت، نرى أن المُشرع الأردني في المادة (14) من قانون الجرائم الإلكترونية (2023) قد رتب عُقوبة الحبس بمدة حدها الأدنى ستة شهور، وذلك بحق كل من يرتكب فعل التسهيل أو الترويج أو التحريض أو المُساعدة أو الحض أو الإغواء؛ وذلك من أجل ممارسة الدعارة أو الفجور أو أي سلوك يمس بالآداب العامة، كما نص على عقوبة الغرامة المالية من (9000 – 10000) دينار أردني.

أما الفقرة الثانية، فقد نصت على ظرف مُشدد للعقوبة السابقة، أي أنه عندما يتم ارتكاب تلك الأفعال بحق طفل أو بحق من هو مصاب بإعاقة عقلية أو مرض نفسي؛ من أجل مُمارسة الدعارة أو الفجور أو أي سلوك يمس بالآداب العامة، فيتم فرض عُقوبة الأشغال المؤقتة بحق المُتهم، إلى جانب ذلك، فقد ضاعف المُشرع الأردني الغرامة المالية لتصبح من (15000-45000) دينار أردني.

أما المادة (28) فقد نصت على مُضاعفة العُقوبة، وذلك بحال ارتكب الجاني جريمته تحت غطاء وظيفته أو عمله أو الصلاحيات الممنوحة له، كما تتضاعف ـ أيضاً ـ بحال تعدد الأشخاص المجني عليهم، وكذلك بحال تم تكرار ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فقد منح القانون للمحكمة سلطة تقديرية لتخفيف أية عُقوبة نص عليها إلى النصف وفقاً لما نصت عليه المادة (29)، وذلك في حال قدم الجاني معلومات عن الجريمة، لكن قبل إحالتها إلى المُدعي العام، وكان من شأن تلك المعلومات كشف الجريمة ومُرتكبيها أو حتى القبض عليهم، في المُقابل أجازت المادة (30) تطبيق أية عقوبة أشد من العُقوبات التي سبق ذكرها في حال نص عليها قانون آخر غير قانون الجرائم الإلكترونية.

وإلى جانب العُقوبات السابق ذكرها، فهناك تدابير احترازية مُترتبة على هذه الجريمة، نصت عليها المادة (31)، كمُصادرة الأجهزة أو الأدوات التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، لكن مع مُراعاة الغير حسن النية وعند الإدانة، وفي حال وجود أموال مُتحصلة جراء ارتكاب هذه الجريمة، فيتم مصادرتها، كما نصت على تعطيل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني تم استخدامه في ارتكاب الجريمة أو وقفه أو حجبه لمدة يعود تقديرها لمحكمة الموضوع، وكذلك حذف البيانات والمعلومات، لكن على نفقة الفاعل، وفي حال تم استخدام محل لارتكاب الجريمة فيتم إغلاقه من (3 شهور – سنة)، وكل من يمتنع أو يُعيق تنفيذ أي من القرارات السابقة، فتطبق عليه عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور، إلى جانب عُقوبة الغرامة المالية من (3000-6000) دينار أردني.

6.1.2 العقوبات الجنائية في التشريع المصري

لقد تباينت العُقوبات المُقررة لجريمة أفعال الدعارة عبر شبكة الإنترنت في التشريع المصري وفقاً لقانون مُكافحة الدعارة رقم (10) لسنة 1961م؛ وذلك لوجود عديد من النصوص القانونية التي نظمت تلك الأفعال، وهذا عكس ما ذهب إليه المُشرع الأردني فنظمها بنص واحد، ففي فعل التحريض والمُساعدة والتسهيل والاستدراج والاستخدام والإغواء على ارتكاب الدعارة أو الفجور، وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى، رتب المُشرع المصري عُقوبة الحبس من (3-1) سنوات، إلى جانب عُقوبة الغرامة المالية من (300-100) جنيه.

كما شدد في العُقوبة في حال تم ارتكاب الفعل بحق من لم يبلغ من العمر الحادية والعشرين سنة، وكذلك في حال استخدام الخداع أو القوة أو إساءة استعمال السُلطة أو غيرها من وسائل الإكراه، فتُصبح العقوبة بالحبس من (5-1) سنوات، إلى جانب الغرامة المالية من (500-100) جنيه، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى، وكذلك الفقرة الأولى من المادة الثانية.

وهناك ظرف آخر مُشدد، وهو ارتكاب الفعل بحق من لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو المُكلف برعايته أو له سلطة عليه أو كان خادماً عنده بأجر، فتُصبح العُقوبة الحبس من (3- 7) سنوات.

وفيما يتعلق بتقديم العون لأنثى لكي تُمارس الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي، أو استغلال دعارة أي شخص أو فجوره بأية وسيلة، يترتب على ذلك العون والاستغلال عُقوبة الحبس من (6 شهور- 3سنوات) وفقاً لما نصت عليه المادة السادسة.

وهناك ظرف آخر مُشدد، وهو ارتكاب الفعل بحق من لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة، أو كان الجاني من أصول المجني عليها أو المكلف برعايتها أو له سلطة عليها أو كانت خادمة عنده بأجر، فتُصبح العقوبة الحبس من (5-1) سنوات وفقاً للمادة أربعة.

أما فيما يتعلق بفعل الترويج للدعارة أو الفجور أو لفت الأنظار إليها، فقد رتب المُشرع عُقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات، إلى جانب عُقوبة الغرامة المالية بمقدار حده الأقصى (100) جنيه وفقاً للمادة الرابعة عشرة.

كما نصت المادة الخامسة عشرة على وضع الشخص الذي يُحكم عليه بإحدى الجرائم السابقة تحت مُراقبة الشرطة لمدة تتساوى مع المدة التي تم الحكم عليه بها، أما المادة السادسة عشرة، فقد نصت على إمكانية تطبيق عُقوبة أشد من العُقوبات السابق ذكرها والواردة في قانون آخر غير هذا القانون.

وإذا كان الجاني موظفاً عمومياً وارتكب الجريمة تحت غطاء وظيفته أو بسببها، فيجوز للمحكمة أن تقضي بعزله مؤقتاً وفقاً لما نصت عليه المادة التاسعة والثلاثون من قانون رقم (175) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وكذلك مُصادرة الأجهزة أو الوسائل التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة لكن مع مُراعاة الغير حسن النية وعند الإدانة، وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من القانون السابق ذكره، إلى جانب حجب أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني تم استخدامه في ارتكاب الجريمة وفقاً لما نصت عليه المادة السابعة، وفي حال وجود أموال مُتحصلة جراء ارتكاب هذه الجريمة فيتم مصادرتها.

في المقابل، ووفقاً للمادة الحادية والأربعين، يُعفى الجاني أو الشريك من العقوبة في حال القيام بإبلاغ السلطات العامة أو القضائية قبل البدء بتنفيذ الجريمة أو كشفها، لكن إذا تم البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف بالتحقيق فيها، وكان من شأنه المُساعدة في القبض على الجُناة الآخرين، أو المُساعدة في أثناء التحقيق على كشف حقيقة الجريمة، أو القبض على جُناة جريمة أُخرى لكن مُماثلة لها في النوع والخطورة، فتبقى للمحكمة سُلطة جوازية الاختيار بالإعفاء أو التخفيف من العقوبة.

6.1.3 العقوبات الجنائية في التشريع الفلسطيني

بعد البحث في النصوص التي نظمت بعض أحكام هذه الجريمة، وجدنا أن المُشرع الفلسطيني يُعاقب على فعل القيادة أو مُحاولة قيادة أنثى، دون العشرين من عمرها وغير بغية أو معروفة بفساد الأخلاق؛ لمُمارسة الدعارة سواء داخل البلاد أو خارجها، بعقوبة الحبس من (شهر- 3سنوات)، إلى جانب عُقوبة الغرامة المالية من (5- 50) دينارا أردنيا، كما نص على العُقوبة ذاتها في حال تم ارتكاب الجريمة بحق شخص لم يبلُغ الخامسة عشرة من عمره من أجل ممارسة الفجور معه، وذلك وفقاً للمادة (310) من قانون العقوبات الأردني النافذ في الأراضي الفلسطينية.

في المُقابل شدد المُشرع العُقوبة وفقاً للمادة (311) في حال كان فعل القيادة أو مُحاولة القيادة من خلال استعمال وسائل الإكراه كالتهديد لمُمارسة الدعارة سواء في داخل البلاد أو خارجها، لتُصبح العُقوبة الحبس من (3-1) سنوات، ورتب العُقوبة ذاتها في حال ارتكب فعل القيادة بحق أنثى ليست بغياً أو معروفة بفساد أخلاقها، وذلك من خلال استعمال وسائل الخداع؛ من أجل مُمارسة الدعارة.

أما في جريمة مُساعدة امرأة لامرأة أخرى لممارسة الدعارة، أو إرغامها عليها، ابتغاء كسب مادي، سواء مع شخص أو مُمارستها بشكل عام، فقد أفرد المُشرع في نص المادة (316) عقوبة لهذه الجريمة وهي الحبس لمدة أقصاها سنة أو بعقوبة الغرامة المالية بمقدار حده الأقصى (50) دينارا أردنيا.

كما رتب المُشرع عقوبة الحبس في نص المادة (319) لمدة أقصاها (3) شهور أو بغرامة مالية حدها الأقصى (50) دينارا أردنيا بحق كل من يقوم ببيع أي مادة بذيئة أو توزيعها أو طباعتها بأية طريقة، ترمي إلى فساد الأخلاق، وكذلك في حال تم عرضها في مكان عام.

وكذلك في حال كان الجاني مُشتركا في إدارة محل يقوم ببيع تلك المواد البذيئة أو نشرها أو عرضها، أو أي شيء آخر يؤدي إلى فساد الأخلاق، أو قام الجاني بالإعلان أو الترويج بأن هناك من يتعاطى بيع تلك المواد، أو توزيعها، وذلك دون النظر إلى الوسيلة التي يستخدمها الجاني للترويج.

أما فيما يتعلق بسلوكيات هذه الجريمة في حال تم ارتكابها بحق طفل، فقد نص قرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل رقم (7) لسنة 2004م على عُقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في المادة الرابعة منه، من (5- 15) سنة، إلى جانب الغرامة المالية من (10000- 40000) دينار أردني أو ما يُعادلها بالعملة المُتداولة قانوناً، أو بغرامة تتساوى مع قيمة النفع الذي حصل عليه الجاني، أيهما أكثر.

وقد نصت المادة (70) من قرار بقانون رقم (38) لسنة 2021م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على عُقوبة متمثلة بمدة إغلاق المحل، وكذلك حجب الموقع الإلكتروني الذي تم ارتكاب الجريمة بواسطته أو فيه، إلى جانب مُصادرة الأجهزة أو الوسائل المُستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأموال المُتحصلة منها، لكن مع مُراعاة الغير حسن النية، وعلى أن تكون إزالة المُخالفة على نفقة الجاني.

كما نصت المادة (71) على تشديد العقوبة في حال كرر الجاني ارتكاب هذه الجريمة، بغض النظر عما لو تم ارتكابها داخل فلسطين، أو خارجها، وأن الأحكام الأجنبية تُعد سابقة في التكرار بحق الفاعل، وكذلك تشديد العُقوبة في حال كان مرتكبها عصابة مُنظمة، وكذلك في حال التغرير أو استغلال الأطفال.

وفي المُقابل نصت المادة (73) على الإعفاء من تلك العُقوبات في حال قام الجاني بإبلاغ السلطات العامة عن معلومات تتعلق بالجريمة، وبالأشخاص المُشتركين فيها، وذلك قبل أن تعلم السلطات بها، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العُقوبة في حال تم الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وكان الإبلاغ قد أدى إلى ضبط الجناة.

وبعد استظهار العُقوبات المُترتبة على بعض أعمال هذه الجريمة، نرى أن تلك العُقوبات لا تتناسب مع حجم الخطر الذي يترتب جراء ارتكاب أي عمل من أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت، إلى جانب أن تلك النصوص التي وضحناها كانت شبه قاصرة على مُعالجة جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت بكامل أفعالها، كما أن محاولة تطبيق نصوص المواد الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة1960م الساري في الأراضي الفلسطينية بشأن جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت، يتعارض مع مبدأ أساس وجوهري وهو مبدأ الشرعية الجنائية، إلى

جانب ذلك، فإن القياس محظور في قانون العقوبات، وأن هناك جرائم مُرتكبة عبر شبكة الإنترنت سوف تخرج من نطاق التجريم؛ لصعوبة إدراجها تحت غطاء النص التقليدي؛ لعدم تجريمها في النصوص التقليدية من الأساس.

لذا كان من الأجدر على المُشرع الفلسطيني عندما وضع قانون الجرائم الإلكترونية مُعالجة هذه الجريمة بنص خاص صريح؛ وذلك لطبيعة الجريمة وبيئتها، إلى جانب أن النصوص الواردة في قانون العُقوبات والتي تُنظم أحكام بعض أعمال جريمة الدعارة والفجور والتعرض للآداب العامة غير كافية ولا عادلة؛ فما نقصده بعدم الكفاية أنه، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري في الأراضي الفلسطينية بسبب عدم وجود نص في قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية، لم نجد أي نص قانوني يسعفنا في معالجة التحريض أو حتى الإغواء والاعلان عن ممارسة الفجور كما هو الحال في التشريع المصري والأردني، فلو قام شخص بالإعلان عن نفسه لممارسة الفجور المتمثل بفعل اللواط عبر شبكة الإنترنت من خلال إنشاء صفحة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، لن نجد نصا قانونيا كافيا يُمكنه معالجة هذه الواقعة.

أما ما نقصده بأن النصوص الواردة في قانون العقوبات غير عادلة، فذلك عندما قمنا بتوضيح نص المادة (310/1) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م النافذ في الأراضي الفلسطينية والتي جاءت تحت عنوان الحض على الفجور، وجدنا أن المُشرع اشترط أن يكون عُمر الأنثى دون العشرين، وذلك عند قيادتها أو مُحاولة قيادتها لمُمارسة الدعارة والفجور.

وبالمعنى العكسي في حال كان عُمر الأنثى قد تجاوز عُمر العشرين فلا نكون أمام جريمة، ونحن نعلم أن الأنثى بعمر العشرين قد تكون قادرة على التمييز بين ما هو صواب من عدمه، لكن هذا في حال كانت الأنثى سليمة العقل، فماذا لو كانت الأنثى تُعاني من بعض الأمراض العقلية أو النفسية؟!، أليس من العدل حمايتها من أعمال هذه الجريمة دون النظر إلى عمرها؟

ومن جهة أخرى اشترط المُشرع في الفقرة ذاتها أن تكون الأنثى غير بغي ولا معروفة بفساد الأخلاق أيضاً، فكأن المُشرع في هذا القيد، يستثني الأنثى البغية من الحماية الجزائية لها من أعمال جريمة الدعارة والفجور، وهذا يتنافى مع مبدأ دستوري، ألا وهو المُساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون وما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات دون تمييز لأي سبب غير مشروع.

ولأن دولة فلسطين طرف في بعض الاتفاقيات الدولية والتي عالجت أعمال الدعارة والفجور بأي شكل كانت عليه، ولأن تلك الاتفاقيات لم تشترط ـ على الإطلاق في أي بند من بنودها ـ سن الأنثى التي تُرتكب تلك الأعمال بحقها، ولا عفتها وطهارتها، بل إنها ـ أي الاتفاقات الدولية ـ لم تعتد برضاء الأنثى في تلك الأحوال، ولإن تلك الاتفاقيات ألزمت الدول الأطراف فيها بالتماشي مع ما جاء في مضمونها في القانون الداخلي لها، وأن الدستور الفلسطيني كان قد أكد على ذلك، فكيف يتم إفراد مثل ذلك القيد في التجريم أو عدم تعديله؟ وآخر ما نود التأكيد عليه أن تلك النصوص لا تتناسب مع عصر التطور التكنولوجي الذي نعيش فيه.

6.2 الجهود الدولية المرصودة لمكافحة جريمة أفعال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت

هناك اتفاقيات حظرت أفعال هذه الجريمة بصورة خاصة ومباشرة، وهناك اتفاقيات حظرتها على وجه العموم، كما أن هناك اتفاقيات خاصة بحماية البالغين وحماية من هم دون سن الثامنة عشرة من أفعال هذه الجريمة، ولتوضيح ذلك سنتناول الاتفاقيات التي حظرت هذه الجريمة المُرتكبة بحق البالغين (الفرع الأول)، والاتفاقيات التي حظرت هذه الجريمة المُرتكبة بحق الأطفال (الفرع الثاني).

6.2.1 الجهود الدولية المرصودة لمكافحة جريمة أعمال الدعارة والفجور الماسة بالبالغين عبر شبكة الإنترنت

من الاتفاقيات الدولية التي دعت الدول الأطراف فيها إلى حظر أفعال الدعارة بشكل صريح، اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، فدعت المادة (1) من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها إلى إفراد عقوبة بحق كل من يقوم بقوادة شخص أو تضليله بهدف ممارسة الدعارة حتى لو كان هذا الشخص راضيا، إلى جانب ذلك أنها حظرت استغلال دعارة الغير حتى لو رضي الغير أيضاً، كما نصت المادة (27) منها على دعوة كل طرف بهذه الاتفاقية إلى تطبيقها، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية وفقاً للدستور.

كما جاء في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وقمع مرتكبيه ومعاقبتهم، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للمادة (أ/2)، منه منع الاتجار بالأشخاص، ومكافحته، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال؛ في المُقابل نصت المادة (أ/3) منه على حظر استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي.

وفي المقابل هناك اتفاقيات جرّمت أفعال الدعارة والفجور والتعرض للآداب العامة المرتكبة عبر الإنترنت والتي منها: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام2010م، جاء في نص المادة (5) من الفصل الثاني لتلك الاتفاقية: إلزام الدول الأطراف فيها بتجريم أفعال الإباحية، والتي تتضمن نشر مواد إباحية أو مخلة بالحياء او توزيعها أو بيعها عبر تقنية المعلومات، إلى جانب تشديد العقوبة حال ارتكابها بحق الأطفال أو حيازة مواد إباحية تتعلق بهم، كما نصت الاتفاقية على تجريم الجرائم المرتبطة بالإباحية والتي منها جريمة الاستغلال الجنسي المُرتكب عبر تقنية المعلومات.

6.2.2 الجهود الدولية المرصودة لمكافحة جريمة أعمال الدعارة والفجور الماسة بالأطفال عبر شبكة الإنترنت

هناك اتفاقيات خاصة بحظر هذه الجريمة، لكنها جاءت لحماية الأطفال، ومن ضمن تلك الاتفاقيات: البروتكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000م، فقد نصت المادة الأولى منه على أن تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء أو المواد الإباحية.

إلى جانب اتفاقية مجلس أوروبا (بودابست) المُتعلقة بالجريمة الإلكترونية والتي تناولت ـ ضمن نصوصها ـ تجريم كل ما هو متعلق بالمواد الإباحية عن الأطفال، وفقاً للمادة (9) في فقرتها الأولى، فدعت الدول الأطراف فيها لاتخاذ تدابير تشريعية في قانونها الوطني لتُجرم السلوكيات الآتية، إذا تم ارتكابها قصداً ودون وجه حق عبر نظام الكومبيوتر" :1- إنتاج مواد إباحية عن الأطفال بغرض توزيعها.2- عرض مواد إباحية عن الأطفال أو إتاحتها.3- توزيع مواد إباحية عن الأطفال أو نقلها.4- الحصول على مواد إباحية عن الأطفال لمصلحة الشخص ذاته أو لفائدة الغير.5- حيازة مواد إباحية عن الأطفال داخل نظام الكومبيوتر أو على دعامة لتخزين بيانات الكومبيوتر".

في المُقابل وضحت الفقرة الثانية من المادة ذاتها كل ما يقع ضمن عبارة مواد إباحية عن الأطفال، كالمواد الإباحية التي تُعرض بشكل مرئي، والتي منها" :1- قاصر وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا. 2- شخص يبدو قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا.3 -صور واقعية تظهر قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا."

وهناك أيضاً معاهدة لمجلس أوروبا تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي لعام2007م، فقد نصت المادة (1) منها في الفقرة الأولى على هدف هذه الاتفاقية، وهو منع الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، ومكافحته، في حين نصت المادة (19) على تجريم استغلال الأطفال بالدعارة بشكل صريح، فدعت الدول الأطراف فيها لاتخاذ تدابير تشريعية وغيرها لتجريم السلوكيات التالية: " 1. تشغيل طفل في الدعارة أو تشجيع مشاركة طفل في الدعارة. 2. إكراه طفل على ممارسة الدعارة أو جني أرباح أو استغلال طفل بأي شكل من الأشكال لهذا الغرض. 3. اللجوء إلى طفل يُمارس الدعارة".

أما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد وضحت المقصود بمصطلح دعارة الأطفال والذي يُشير إلى "استخدام طفل لأغراض جنسية من خلال تقديم مبالغ مالية أو وعود بدفع مبلغ من المال أو أي شكل آخر من أشكال الأجور، أو الدفع أو الامتيازات، سواء كان الأجر، الدفع أو الوعد مقدما للطفل أو لطرف ثالث."

إلى جانب ذلك نصت المادة (20/1) على تجريم الجرائم القصدية المُتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مثل: "أ. إنتاج المواد الإباحية التي تعرض الأطفال. ب. عرض مواد إباحية تعرض الأطفال أو توفيرها. ت. توزيع مواد إباحية تعرض الأطفال أو بثها. ث. الحصول على مواد إباحية تعرض الأطفال أو توفرها للغير. ج. حيازة مواد إباحية تعرض الأطفال. ح. الولوج ـ عن علم ومن خلال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ـ إلى مواد إباحية تعرض الأطفال."

في المُقابل نصت المادة (21) على تجريم فعل تجنيد طفل للمشاركة في عرض إباحي أو تشجيعه أو إرغامه على ذلك، أو جني أرباح من مشاركة الطفل في العرض الإباحي، أو استغلاله بأي شكال لذلك.

كما نصت المادة (22) أيضاً على فساد الأطفال، فألزمت الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة من أجل تجريم فعل حث طفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة 2 من المادة (18)، بشكل مُتعمد، ولأغراض جنسية، على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها.

أما المادة (23)، فقد نصت على استمالة الأطفال لأغراض جنسية، فأوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أُخرى لتجريم فعل قيام شخص راشد بشكل متعمد، وبواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بعرض الالتقاء بطفل لم يبلغ السن المحددة في الفقرة 2 من المادة 18، بغية ارتكاب أي من الجرائم المحددة بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 18، أو الفقرة 1 (أ) من المادة 20 بحقه، واتباع هذا العرض بأفعال مادية أدت الى هذا اللقاء.

كما نصت المادة (24) على تجريم فعل التحريض أو المساعدة والمحاولة، وذلك عندما دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير تشريعية أو أُخرى لإقرار أن المساعدة في تنفيذ أي من الجرائم المُحددة في الاتفاقية الراهنة أو التحريض على ارتكابها، تُعدان جريمتين جنائيتين في حال ارتكابهما بشكل مُتعمد.

7. الخاتمة

بعد تناول جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت، خلص الباحثان إلى بعض النتائج والتوصيات، نبدأ بذكر النتائج أولاً كالتالي:

1) تقوم جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت على عمل التحريض والمُساعدة والتسهيل والقيادة والإغواء والاستخدام والترويج من أجل ممارسة الدعارة أو الفجور أو أي عمل من الأعمال الماسة بالأخلاق والآداب العامة.
2) تتطلب جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام المُتمثل بالعلم والإرادة لدي الجاني، فيتمثل القصد الخاص بأنه عندما يقوم الجاني بأي عمل من الأعمال المكونة للركن المادي أن يقصد مُمارسة المجني عليه الدعارة أو الفجور وتمكينه من ذلك، سواء مع الجاني أو مع الغير لإرضاء الشهوات، وسواء أكانت مادية أم عن طريق المشاهدة، بتمييز أم من دون تمييز، وكذلك بأجر أم من دون أجر.
3) لا يُشترط لإنزال العقاب على مُرتكب هذه الجريمة الاعتياد.

4) المصلحة المحمية في هذه الجريمة هي الآداب العامة والحياء، وهذه مصلحة معنوية وعامة، ففي جميع الأحوال لا يُعتد برضاء المجني عليه لقيام الجريمة، كما تعدّ هذه الجريمة من جرائم الخطر العام؛ كونها تعرّض المصلحة محل الحماية إلى الخطر، وعليه فلا يُشترط لوقوعها حدوث ضرر بالفعل.

8. التوصيات

1) يوصي الباحثان كلا من المُشرع الفلسطيني والأردني بضرورة سد الفراغ التشريعي بشأن تجريم فعل الفجور وعلى الأخص فعل اللواط؛ كون البغاء مُجرّما في القانون، وأن كلا المُشرعين جرّم البغاء المُتمثل بأعمال الدعارة وحدها في قانون العقوبات، ولم يُجرما عمل الفجور المُتمثل باللواط، ولكي يتم إفراد التجريم والعقاب على أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت، فلا بد ابتداء من تجريم فعل اللواط؛ فلا يُعقل تجريم عمل الترويج أو التحريض أو الإغواء عبر شبكة الإنترنت لمُمارسة اللواط، في حين أن فعل اللواط غير مُجرم ابتداء في القانون، وعليه تقترح الباحثة النص التالي:
2) م (309) عقوبات مكرر:" 1- يُعاقب كل شخص مارس اللواط بالحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن (5000) دينار أردني. 2- تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حال تم ارتكاب فعل اللواط بحق من لم يُكمل سن الثامنة عشرة ميلادية، وكذلك بحق من يُعاني من أمراض عقلية أو نفسية أو إعاقة جسدية".
3) يوصي الباحثان المُشرع الفلسطيني بضرورة إفراد حماية جزائية من خلال التجريم والعقاب على جريمة أعمال الدعارة والفجور عبر شبكة الإنترنت اقتداء بالمُشرع الأردني، لعدم وجود نصوص خاصة صريحة تُنظم هذه الجريمة في قرار بقانون رقم (38) لسنة 2021م، بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إلى جانب عجز النصوص التقليدية عن استيعاب أعمال هذه الجريمة، وأن بعض النصوص غير عادلة كما وضحنا، وعليه تقترح الباحثة النص القانوني التالي:
4) م (17) قانون جرائم إلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مكرر:
5) "1- يُعاقب كل من أستخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات للتحريض أو المُساعدة أو التسهيل أو الاستدراج أو الاغواء أو القيادة أو الاستخدام أو الترويج للدعارة أو الفجور أو أي عمل يمس بالآداب العامة، بالسجن مدة لا تقل عن (4 سنوات)، وبغرامة مالية لا تقل عن (7000) دينار أردني.2- تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حال تم ارتكاب الجريمة بحق من لم يُكمل سن الثامنة عشرة ميلادية، وكذلك بحق من يُعاني من أمراض نفسية أو عقلية".
6) يوصي الباحثان المُشرع الفلسطيني بإزالة شرط التجريم في نص المادة (310/1) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الأراضي الفلسطينية، المُتمثل بعمر الأنثى وهو (دون العشرين) من أجل تجريم قيادتها أو محاولة قيادتها للدعارة، وكذلك إزالة شرط التجريم في الفقرة ذاتها والمُتمثل بألاّ تكون الأنثى (بغياً أو معروفة بفساد الأخلاق)؛ لأنه كما وضحنا أن الجميع سواسية أمام القانون فيما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات. وهذا ما أكده القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة2003م، ومن ثم فإن الاتفاقيات الدولية التي أفردت حماية تشريعية للنساء من جرائم الاستغلال الجنسي كالدعارة على سبيل المثال، لم تشترط لتطبيق الحماية القانونية أن تكون الأنثى بسن مُعينة، كما أنها لم تشترط عفة الأنثى، وطهارتها، بل لم تعتد بموافقة الأنثى إن وجدت على أعمال الدعارة، ففي كل الأحوال حمايتها واجبة.

9. قائمة المراجع

9.1 المراجع باللغة العربية

القوانين
اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير1949م.
قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.
قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (10) لسنة 1961م.
بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وقمع القائمين عليه ومعاقبتهم، وبخاصة النساء والأطفال، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م.
اتفاقية مجلس أوروبا (بودابست) المُتعلقة بالجريمة الإلكترونية 2001.
القانون الأساسي الفلسطيني المُعدل لسنة2003م.
معاهدة لمجلس أوروبا تتعلق بحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي لعام2007م.
الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام2010م.
قانون رقم (175) لسنة 2018م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
قرار بقانون رقم (38) لسنة 2021م بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
قرار بقانون رقم (43) لسنة 2022م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.
قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023م.
قرارات المحاكم

قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجزائية، رقم(2005/8898)، 5 /2005/5، منشورات قسطاس.
قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجزائية، رقم(2015/23848)، 2015/2/25، منشورات قسطاس.
قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجزائية، رقم(2016/39474)، 2016/4/2، منشورات قسطاس.
قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجزائية، رقم(18048 /2016)، 2016/5/7، منشورات قسطاس.
قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجزائية، رقم(2016/23466)، 2016/1/28، منشورات قسطاس.
قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجزائية، رقم(2016/922)، 2016/9/24، منشورات قسطاس.
قرار محكمة النقض المصرية بصفتها الجزائية، رقم(2015/31472)، 2015/5/28، منشورات قسطاس
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم(5571/ 2023)، 2023/11/27، منشورات قسطاس.
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم(883/ 2014)، 2014/7/27، منشورات قسطاس.
قرار محكمة بداية عمان بصفتها الجزائية، رقم(2023/44)، 2023/3/16، منشورات قسطاس.

المراجع العربية

بوزرارة، م. (2020). الإطار القانوني لجرائم المرأة، (رسالة دكتورا، جامعة الإخوة منتوري)، الجزائر.
د/ حافظ، م. (2007): موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، ج1، القاهرة: دار العدالة للنشر والتوزيع.
د/ حتاتة، م. (1983): جرائم البغاء، دراسة مقارنة، ط2، القاهرة: مكتبة وهبة للنشر والتوزيع.
د/ الحسيني، ع. (2017): جرائم الحاسوب والإنترنت، ط1، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية للنشر والتوزيع.
الخيلي، ش. (2009): الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
الدرويش، ت. جاسم، أ. (2023). المرأة الضحية في المجال الجنائي، مجلة جامعة دهوك، مج 26، (1).
الزعبي، م. (2019): جرائم الحض على الفجور، دراسة مقارنة بين التشريعين القطري والأردني، إربد للبحوث والدراسات، مج23، (2).
د/ السعيد، ك. (1995): شرح قانون العقوبات – الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية ومقارنة ،ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
د/ الطوالبة، ع.(2008). الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المُستحدثة في التشريع الأردني والإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (35).
عادل، ش. (2016). فعل الدعارة – قراءة نظرية تحليلية في مفهومه وأسبابه، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، (3).
عبد التواب، م.(1983) : الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم هتك العرض، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع.
عبد الكريم، ع. (2018). الركن المادي للجريمة، بحث كجزء من متطلبات نيل البكالوريوس في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالى.
د/ العيسوي، ع. (2004): الجريمة والشذوذ العقلي، الإسكندرية: منشورات الحلبي الحقوقية.
لعجال، ذ. (2020). تحديات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في ظل التطور التكنولوجي، المحلل القانوني، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، مج2، (1).
الألفي، م. (2008): المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير الأخلاقية عبر شبكة الإنترنت، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع.
لمرى، ب. (2022): لعنة السوشيال ميديا – ثقافة اجتماعية وقانونية -، ط1، القاهرة: دار الأهرام للنشر والتوزيع.
المختار، أ. (5،2019 أغسطس)، العقد والنظام العام والآداب العامة، مجلة القانون والأعمال الدولية.
مصطفى، د. (2021). جريمة الدعارة في التشريع الجزائري والمقارن، (رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور)، الجزائر.

9.2 رومنة المراجع العربية

Ittifaqiyyat Hadr al-Ittijar bil-Ashkhas wa Istighlal Da‘arat al-Ghayr (1949).
Qanun al-‘Uqubat al-Urduni No. (16) li-Sanat 1960.
Qanun Mukafahat al-Da‘ara al-Misri No. (10) li-Sanat 1961.
Brutukul Man‘ wa Qam‘ wa Mu‘aqabat al-Ittijar bil-Ashkhas, wa bi-Khassah al-Nisa’ wa al-Atfal, al-Mukammil li-Ittifaqiyyat al-Umam al-Muttahida li-Mukafahat al-Jarima al-Munazzama ‘Abr al-Wataniyya (2000).
Ittifaqiyyat Majlis Urubba al-Muta‘alliqa bil-Jarima al-Ilktruniyya (Budapest Convention) (2001).
Al-Qanun al-Asasi al-Filastini al-Mu‘addal (2003).
Mu‘ahadat Majlis Urubba al-Muta‘alliqa bi-Himayat al-Atfal min al-Istighlal wa al-I‘itida’ al-Jinsi (2007).
Al-Ittifaqiyya al-‘Arabiyya li-Mukafahat Jara’im Taqniyat al-Ma‘lumat (2010).
Qanun No. (175) li-Sanat 2018 bi-Sha’n Mukafahat Jara’im Taqniyat al-Ma‘lumat.
Qarar bi-Qanun No. (38) li-Sanat 2021 bi-Sha’n al-Jara’im al-Ilktruniyya wa Jara’im al-Ittisalat wa Taqniyat al-Ma‘lumat.
Qarar bi-Qanun No. (43) li-Sanat 2022 bi-Sha’n Ta‘dil Qanun al-Tifl al-Filastini No. (7) li-Sanat 2004 wa Ta‘dilatihi.

Qanun al-Jara’im al-Ilktruniyya al-Urduni No. (17) li-Sanat 2023.
Bouzarara, M. (2020). Al-itar al-qanuni li-jara’im al-mar’a (Risalat Dukturah, Jami‘at al-Ikhwa al-Munturi), al-Jaza’ir.
Hafiz, M. (2007). Mawsu‘at al-jara’im al-mukhilla bil-adab al-‘amma wa jara’im al-‘ard (Vol. 1). Al-Qahira: Dar al-‘Adala lil-Nashr wa al-Tawzi‘.
Hatata, M. (1983). Jara’im al-bigha’: dirasah muqaranah (2nd ed.). Al-Qahira: Maktabat Wahba lil-Nashr wa al-Tawzi‘.
Al-Husseini, A. (2017). Jara’im al-hasub wa al-internet (1st ed.). Bayrut: Maktabat Zayn al-Huquqiyya wa al-Adabiyya lil-Nashr wa al-Tawzi‘.
Al-Khayli, Sh. (2009). Al-jara’im al-mustakhdama bi-turuq ghayr mashru‘a li-shabakat al-internet: dirasah muqaranah. Al-Qahira: Dar al-Nahda al-‘Arabiyya lil-Nashr wa al-Tawzi‘.
Al-Sa‘id, K. (1995). Sharh qanun al-‘uqubat: al-jara’im al-waqi‘a ‘ala al-akhlaq wa al-adab al-‘amma wa al-usra (1st ed.). ‘Amman: Dar al-Thaqafa lil-Nashr wa al-Tawzi‘.
Al-Tawalba, A. (2008). Al-himaya al-jina’iyya li-muwajahat al-jara’im al-akhlaqiyya al-mustahdatha fi al-tashri‘ al-urduni wa al-imarati. Majallat al-Shari‘a wa al-Qanun, (35).
‘Adil, Sh. (2016). Fi‘l al-da‘ara: qira’a nazariyya tahliliyya fi mafhumihi wa asbabihi. Al-Majalla al-Maghribiyya lil-Dirasat al-Tarikhiyya wa al-Ijtima‘iyya, (3).
‘Abd al-Tawwab, M. (1983). Al-mawsu‘a al-shamila fi al-jara’im al-mukhilla bil-adab al-‘amma wa jara’im hatk al-‘ard. Al-Qahira: Dar al-Matbu‘at al-Jami‘iyya lil-Nashr wa al-Tawzi‘.
‘Abd al-Karim, A. (2018). Al-rukn al-maddi lil-jarima (Bahth li-mutatalabat nayl darajat al-bakaluryus fi al-qanun). Jami‘at Diyala.
Al-‘Isawi, A. (2004). Al-jarima wa al-shudhudh al-‘aqli. Al-Iskandariyya: Manshurat al-Halabi al-Huquqiyya.
La‘jal, Dh. (2020). Tahaddiyat mukafahat jarimat al-ittijar bil-bashar fi dhill al-tatawwur al-tiknulugi. Al-Muhallil al-Qanuni, 2(1).
Al-Alfi, M. (2008). Al-mas’uliyya al-jina’iyya ‘an al-jara’im ghayr al-akhlaqiyya ‘abr shabakat al-internet. Al-Iskandariyya: Al-Maktab al-Jami‘i al-Hadith lil-Nashr wa al-Tawzi‘.
Lamra, B. (2022). La‘nat al-social media: thaqafa ijtima‘iyya wa qanuniyya (1st ed.). Al-Qahira: Dar al-Ahram lil-Nashr wa al-Tawzi‘.
Al-Mukhtar, A. (2019, August). Al-‘aqd wa al-nizam al-‘amm wa al-adab al-‘amma. Majallat al-Qanun wa al-A‘mal al-Duwaliyya.
Mustafa, D. (2021). Jarimat al-da‘ara fi al-tashri‘ al-jaza’iri wa al-muqaran (Risalat Majistir, Jami‘at Ziyan ‘Ashur), al-Jaza’ir.
Qarar Mahkamat al-Naqd al-Misriyya (Jina’iyya), No. 8898/2005, 5/5/2005, Manshurat Qistas.
Qarar Mahkamat al-Naqd al-Misriyya (Jina’iyya), No. 23848/2015, 25/2/2015, Manshurat Qistas.
Qarar Mahkamat al-Naqd al-Misriyya (Jina’iyya), No. 39474/2016, 2/4/2016, Manshurat Qistas.
Qarar Mahkamat al-Naqd al-Misriyya (Jina’iyya), No. 18048/2016, 7/5/2016, Manshurat Qistas.
Qarar Mahkamat al-Naqd al-Misriyya (Jina’iyya), No. 23466/2016, 28/1/2016, Manshurat Qistas.
Qarar Mahkamat al-Naqd al-Misriyya (Jina’iyya), No. 922/2016, 24/9/2016, Manshurat Qistas.
Qarar Mahkamat al-Naqd al-Misriyya (Jina’iyya), No. 31472/2015, 28/5/2015, Manshurat Qistas.
Qarar Mahkamat al-Tamyeez al-Urduniyya (Jina’iyya), No. 5571/2023, 27/11/2023, Manshurat Qistas.
Qarar Mahkamat al-Tamyeez al-Urduniyya (Jina’iyya), No. 883/2014, 27/7/2014, Manshurat Qistas.

The Crime of Prostitution and Debauchery via the Internet

"A Descriptive, Analytical and Comparative Study"

Ghassan Eleyan[1*], Sara Abu Al- Hassan[2]
[1]Assistant Professor of Law at the Arab American University
[2]Lawyer and Postgraduate Researcher at the Arab American University
Corresponding author: ghassan.eleyan@aaup.edu

Received:21/02/2025. Revised: 03/04/2025. Accepted:31/01/2026. Published :31/03/2026

DIO: 10.35517/AAUP-2026.V12.1.14

Abstract

Objectives: The present study aimed to shed light on the crime of prostitution and debauchery via the Internet in terms of the legislation and laws in Egypt, Jordan, and Palestine. This was to explain the legal basis on which this crime is based .

Methodology: The present study employed the descriptive, analytical and comparative approach by explaining the nature of the crime of prostitution and debauchery via the Internet. Moreover, this study analyzed the forms of physical behavior on which the crime of prostitution and debauchery is based, and then the criminal penalties resulting from this crime in accordance with Palestinian, Jordanian and Egyptian legislation in addition to addressing the treatment of this crime in international law.

Results: The element of habituality is not required to impose punishment on the perpetrator of this crime.

Conclusion: It is necessary to fill the legislative gap regarding the criminalization of the act of debauchery, especially the act of sodomy, in both Palestinian and Jordanian legislation as the fact that prostitution is criminalized in law and that both legislators criminalized prostitution represented by acts of prostitution alone in the Penal Code, but did not criminalize the act of debauchery represented by sodomy. In order for it to be correct to single out the criminalization and punishment for acts of prostitution and debauchery via the Internet, it is necessary to begin by criminalizing the act of sodomy. It is not sensible to criminalize the act of promoting, inciting, or seducing people via the Internet to practice sodomy, while the act of sodomy is not principally criminalized in law.

Keywords: acts, without discrimination, prostitution and debauchery, common sense, the Internet, punishment.